

الاخوة افضل من غيرهم بالفلاسفة افضل وان زادوا على غيرهم فالفضل  
 من ارض المال او ثلث ما خلق افضل وان كانوا على غير المستوي الجيع  
 وان كان العرض اللب معهما الحشر من النصف والغير له ثلث ما يفرق بها  
 وان شئ بمسبب الفلاسفة مع العرض من ارض المال ولا يجهل افضل من ذلك  
 عرض وان كان العرض الا بمسبب افضل من النصف من العرض من ارض المال  
 معقول فلهما وان شئ ثلث ما يفرق مع الفلاسفة جازيها افضل بزيادة  
 عرض وهو **قوله** من النصف والغير والغير المراد ان الجاهل ليس  
 والفضل العارضي ينقص المراجحة من الثلثة ويجوز له جمع ضم المختار  
 لا لا يختار وتبعضه من ذلك مرضك العرض الخارج بصير النص  
 انما هو بين اثنين بمسبب العمل لا يستعمله من ان تقول  
 اذا خرج من المال الربع او العرضين او الربع والعرضين والارضى امسا  
 ثلثا اربعة او خمسة ارضان او ثلثا ارضين ونصف عرضين  
 وثلث ما يفرق جيعا افضل من العرضين اذ هو اربع او اقل عرضين  
 وثلث عرضين وارض عرضين وعرضين العرضين بمسبب مع كل صورة  
 منسوبة الى النصف المتفرق واذا خرج من المال الثلث جيعا مع اخلا  
 واختلاف غير وان خرج من المال النصف جيعا مع ارضان محاسبيل  
 المتفرقتين وان خرج من المال الثلثان او النصف والعرضين او النصف  
 والارضى جيعا مع كل صورة منسوبة في ثلثان محاسبيل جيعا مع اخلا  
 واحرا واختلفوا في حدة واختيار بقوله تصعب محاسبيل وان خرج  
 النصف والارضى جيعا مع غير ارضان واحرة وان خرج الربع والثلثان  
 فاصح اخلا واحرا او اخلا واحرة وان خرج من المال النصف والثلثان  
 جيعا الاكثر بينهما فحده جيعا وعرضين محسنة مع اعتبار كون الار  
 حدة شغلا بها ومساواة مع اعتبار نوع اخوة لا باقان عرض

الضمان سفك والمسايل ما الخرمية للاخوة وذلك ثلثان  
 وعشرون وثلاث وثلاثون وثلاثون وذلك لان اذ لم يكن ذو شئ  
 جاعه يفاضل به الثمان محاسبيل المتفرقتين وان ثلثان منسوبة الى  
 الثلثة جيعا وهذا اذا اصاب اخلا واختار واحرا واختلفوا في  
 وشكها اذا خرج من المال العرضين او الربع او هذا مع او النصف  
 او الثلثان او الثلثان او النصف والعرضين او النصف والثلثان او الثلثان  
 والربع فحده عشرة اصوال في كل واحد صورته ان لا يفاضل  
 جيعا الا بالعرضين وعشرون محسنة ويزاد عليها محسنة ارضان  
 وهذا اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلثان وهي  
 الاكثر ربي فجمع محاسبيل الفلاسفة ملابث وثلثان واربعون  
 محسنة من غير تنوع مصنف الصواع **تسليما**  
 الاول كان من حق المصان يقين قوله ولم مع في عرض معلوما  
 على قوله وعاد التفتيح بقوله لان محاسبيل المطادة في  
 اجزاء مع الجمل والاخوة ذو البعوض **قوله** اصل الفلاسفة  
 من اهلها ان يقال ان محاسبيل التي يجمع بينها الضمان  
 والبر وجع البر ويلا الفلاسفة **قوله** ان فحق تنوع جيع  
 الفلاسفة افضل للعرض الاصح الجيع بينه وبين الفلاسفة  
**قوله** خصصت جيع الفلاسفة والاصح الجيع بينه وبين  
 الفلاسفة **قوله** الفصح الاول يعنون جيعي وثلثان  
 مدسنة ويأخذ في المصالح جيع يكون الفصح الثاني وللا  
 معلومة جيع الفصح اذ موازاد الاخوة على غير الجيع في  
 الفلاسفة ورجع الى الصبح **قوله** الفصح الاول يتنوع  
 جيع المطادة ويلا الفلاسفة في كل مفصلة الواو مستقر

ان لان الثلث البين ان يكون  
 صاحبه هذا الا لان الجوع  
 الاخوة لعل والا ان الثلث الا  
 مع عدم عود الاخوة والاربعين  
 الى العرضين من خط مولهم بالحق

بلغت محاسبيل الجمل ملابثة وعقود

محاسبيل الفلاسفة ملابثة  
 وثلثان واربعون محسنة

٢١

الضمان